15051 - إن ا قد جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعى إلى غير أبيه فمن فعل ذلك فعليه لعنة ا متتابعة إلى يوم القيامة ألا لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .

الحسن بن سفيان ق وابن عساكر عن الحسن وروى (هـ) بعضه